مجلة العلوم الإنسانية

علمية محكّمة - نصف سنوية

تصدرها كلية الآداب / الخمس

جامعة المرقب . ليبيا

16

الـ عدد

السادس عشر

مارس 2018م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

صدق الله العظيم

(سورة الإسراء – آيه85)

هيئة التحريـــر

– د. علي سالم جمعة رئيساً

– د. أنور عمر أبوشينة عضواً

– د. أحمد مريحيل حريبش عضواً

المجلة علمية ثقافية محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعة المرقب /كلية الآداب الخمس، وتنشر بها البحوث والدراسات الأكاديمية المعنية بالمشكلات والقضايا المجتمعية المعاصرة في مختلف تخصصات العلوم الانسانية.

– كافة الآراء والأفكار والكتابات التي وردت في هذا العدد تعبر عن آراء أصحابها فقط، ولا تعكس بالضرورة رأي هيئة تحرير المجلة ولا تتحمل المجلة أية مسؤلية اتجاهها.

تُوجّه جميع المراسلات إلى العنوان الآتي:

هيئة تحرير مجلة العلوم الانسانية

مكتب المجلة بكلية الآداب الخمس جامعة المرقب

الخمس /ليبيا ص.ب (40770)

هاتف (00218924120663 د. على)

(00218926724967 د .احمد)– أو (00218926308360 د. انور)

البريد الالكتروني: journal.alkhomes@gmail.com

صفحة المجلة على الفيس بوك: journal.alkhomes@gmail.com

قواعد ومعايير النشر

-تهتم المجلة بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة التي تتسم بوضوح المنهجية ودقة التوثيق في حقول الدراسات المتخصصة في اللغة العربية والانجليزية والدراسات الاسلامية والشعر والأدب والتاريخ والجغرافيا والفلسفة وعلم الاجتماع والتربية وعلم النفس وما يتصل بها من حقول المعرفة.

-ترحب المجلة بنشر التقارير عن المؤتمرات والندوات العلمية المقامة داخل الجامعة على أن لا يزيد عدد الصفحات عن خمس صفحات مطبوعة.

-نشر البحوث والنصوص المحققة والمترجمة ومراجعات الكتب المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية ونشر البحوث والدراسات العلمية النقدية الهادفة إلى تقدم المعرفة العلمية والإنسانية.

-ترحب المجلة بعروض الكتب على ألا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة أعوام ولا يزيد حجم العرض عن صفحتين مطبوعتين وأن يذكر الباحث في عرضه المعلومات التالية (اسم المؤلف كاملاً- عنوان الكتاب- مكان وتاريخ النشر-عدد صفحات الكتاب-اسم الناشر- نبذة مختصرة عن مضمونه- تكتب البيانات السالفة الذكر بلغة الكتاب).

ضوابط عامة للمجلة

ـ يجب أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف ويحتوى على مقومات ومعايير المنهجية العلمية في اعداد البحوث.

- يُشترط في البحوث المقدمة للمجلة أن تكون أصيلة ولم يسبق أن نشرت أو قدمت للنشر في مجلة أخرى أو أية جهة ناشرة اخرة. وأن يتعهد الباحث بذلك خطيا عند تقديم البحث، وتقديم إقراراً بأنه سيلتزم بكافة الشروط والضوابط المقررة

في المجلة، كما أنه لا يجوز يكون البحث فصلا أو جزءاً من رسالة (ماجستير – دكتوراه) منشورة، أو كتاب منشور.

ـ لغة المجلة هي العربية ويمكن أن تقبل بحوثا بالإنجليزية أو بأية لغة أخرى، بعد موافقة هيئة التحرير.ـ

– تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر أي بحث وتُعدُّ قراراتها نهائية، وتبلغ الباحث باعتذارها فقط اذا لم يتقرر نشر البحث، ويصبح البحث بعد قبوله حقا محفوظا للمجلة ولا يجوز النقل منه إلا بإشارة إلى المجلة.

–لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه في أية مجلة علمية أخرى بعد نشره في مجلة الكلية ، كما لا يحق له طلب استرجاعه سواء قُبلَ للنشر أم لم يقبل.

–تخضع جميع الدراسات والبحوث والمقالات الواردة إلى المجلة للفحص العلمي، بعرضها على مُحكِّمين مختصين (محكم واحد لكل بحث) تختارهم هيئة التحرير على نحو سري لتقدير مدى صلاحية البحث للنشر، ويمكن ان يرسل الى محكم اخر وذلك حسب تقدير هيئة التحرير.

– يبدي المقيم رأيه في مدى صلاحية البحث للنشر في تقرير مستقل مدعماً بالمبررات على أن لا تتأخر نتائج التقييم عن شهر من تاريخ إرسال البحث إليه، ويرسل قرار المحكمين النهائي للباحث ويكون القرار إما:

*** قبول البحث دون تعديلات.**

***قبول البحث بعد تعديلات وإعادة عرضه على المحكم.**

***رفض البحث.**

–تقوم هيئة تحرير المجلة بإخطار الباحثين بآراء المحكمين ومقترحاتهم إذ كان

المقال أو البحث في حال يسمح بالتعديل والتصحيح، وفي حالة وجود تعديلات طلبها المقيم وبعد موافقة الهيئة على قبول البحث للنشر قبولاً مشروطاً بإجراء التعديلات يطلب من الباحث الأخذ بالتعديلات في فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ استلامه للبحث، ويقدم تقريراً يبين فيه رده على المحكم، وكيفية الأخذ بالملاحظات والتعديلات المطلوبة.

-ترسل البحوث المقبولة للنشر إلى المدقق اللغوي ومن حق المدقق اللغوي أن يرفض البحث الذي تتجاوز أخطاؤه اللغوية الحد المقبول.

- تنشر البحوث وفق أسبقية وصولها إلى المجلة من المحكم، على أن تكون مستوفية الشروط السالفة الذكر.

-الباحث مسئول بالكامل عن صحة النقل من المراجع المستخدمة كما أن هيئة تحرير المجلة غير مسئولة عن أية سرقة علمية تتم في هذه البحوث.

- ترفق مع البحث السيرة علمية (cv) مختصرة قدر الإمكان تتضمن الاسم الثلاثي للباحث ودرجته العلمية ونخصصه الدقيق، وجامعته وكليته وقسمه، وأهم مؤلفاته، والبريد الالكتروني والهاتف ليسهل الاتصال به.

- يخضع ترتيب البحوث في المجلة لمعايير فنية تراها هيئة التحرير.

-تقدم البحوث الى مكتب المجلة الكائن بمقر الكلية، او ترسل إلى بريد المجلة الإلكتروني.

-اذا تم ارسال البحث عن طريق البريد الالكتروني او صندوق البريد يتم ابلاغ الباحث بوصول بحثه واستلامه.

- يترتب على الباحث، في حالة سحبه لبحثه او إبداء رغبته في عدم متابعة

إجراءات التحكيم والنشر، دفع الرسوم التي خصصت للمقيمين.

شروط تفصيلية للنشر في المجلة

-عنوان البحث: يكتب العنوان باللغتين العربية والإنجليزية. ويجب أن يكون العنوان مختصرا قدر الإمكان ويعبر عن هدف البحث بوضوح ويتبع المنهجية العلمية من حيث الإحاطة والاستقصاء وأسلوب البحث العلمي.

- يذكر الباحث على الصفحة الأولى من البحث اسمه ودرجته العلمية والجامعة او المؤسسة الأكاديمية التي يعمل بها.

-أن يكون البحث مصوغاً بإحدى الطريقتين الآتيتين:_

1:البحوث الميدانية: يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومبرراته ومدى الحاجة إليه، ثم يحدد مشكلة البحث، ويجب أن يتضمن البحث الكلمات المفتاحية (مصطلحات البحث)، ثم يعرض طريقة البحث وأدواته، وكيفية تحليل بياناته، ثم يعرض نتائج البحث ومناقشتها والتوصيات المنبثقة عنها، وأخيراً قائمة المراجع.

2:البحوث النظرية التحليلية: يورد الباحث مقدمة يمهد فيها لمشكلة البحث مبيناً فيها أهميته وقيمته في الإضافة إلى العلوم والمعارف وإغنائها بالجديد، ثم يقسم العرض بعد ذلك إلى أقسام على درجة من الاستقلال فيما بينها، بحيث يعرض في كل منها فكرة مستقلة ضمن إطار الموضوع الكلي ترتبط بما سبقها وتمهد لما يليها، ثم يختم الموضوع بخلاصة شاملة له، وأخيراً يثبت قائمة المراجع.

-يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية من البحث، وعلى وجه واحد من الورقة(A4) واحدة منها يكتب عليها اسم الباحث ودرجته العلمية، والنسخ الأخرى تقدم ويكتب عليها عنوان البحث فقط، ونسخة الكترونية على(Cd) باستخدام البرنامج الحاسوبي(MS Word).

– يجب ألا تقل صفحات البحث عن 20 صفحة ولا تزيد عن30 صفحة بما في ذلك صفحات الرسوم والأشكال والجداول وقائمة المراجع .
–يرفق مع البحث ملخصان (باللغة العربية والانجليزية) في حدود (150) كلمة لكل منهما، وعلى ورقتين منفصلتين بحيث يكتب في أعلى الصفحة عنوان البحث ولا يتجاوز الصفحة الواحدة لكل ملخص.

–يُترك هامش مقداره 3 سم من جهة التجليد بينما تكون الهوامش الأخرى 2.5 سم، المسافة بين الأسطر مسافة ونصف، يكون نوع الخط المستخدم في المتن Times New Roman 12 للغة الانجليزية و مسافة و نصف بخط Simplified Arabic 14 للأبحاث باللغة العربية.

–في حالة وجود جداول وأشكال وصور في البحث يكتب رقم وعنوان الجدول أو الشكل والصورة في الأعلى بحيث يكون موجزاً للمحتوى وتكتب الحواشي في الأسفل بشكل مختصر كما يشترط لتنظيم الجداول اتباع نظام الجداول المعترف به في جهاز الحاسوب ويكون الخط بحجم 12.

–يجب أن ترقم الصفحات ترقيماً متسلسلاً بما في ذلك الجداول والأشكال والصور واللوحات وقائمة المراجع .

طريقة التوثيق:

–يُشار إلى المصادر والمراجع في متن البحث بأرقام متسلسلة توضع بين قوسين إلى الأعلى هكذا: (1)، (2)، (3)، ويكون ثبوتها في أسفل صفحات البحث، وتكون أرقام التوثيق متسلسلة موضوعة بين قوسين في أسفل كل صفحة، فإذا كانت أرقام التوثيق في الصفحة الأولى مثلاً قد انتهت عند الرقم (6) فإن الصفحة التالية ستبدأ بالرقم (1).

-ويكون توثيق المصادر والمراجع على النحو الآتي:

اولا :الكتب المطبوعة: اسم المؤلف ثم لقبه، واسم الكتاب مكتوبا بالبنط الغامق، واسم المحقق أو المترجم، والطبعة، والناشر، ومكان النشر، وسنته، ورقم المجلد – إن تعددت المجلدات– والصفحة. مثال: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، الحيوان. تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط2، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1965م،ج3،ص40. ويشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: الجاحظ، الحيوان، ج، ص.

ثانيا: الكتب المخطوطة: اسم المؤلف ولقبه، واسم الكتاب مكتوبا بالبنط الغامق، واسم المخطوط مكتوبا بالبنط الغامق، ومكان المخطوط، ورقمه، ورقم اللوحة أو الصفحة. مثال: شافع بن علي الكناني، الفضل المأثور من سيرة السلطان الملك المنصور. مخطوط مكتبة البودليان باكسفورد، مجموعة مارش رقم (424)، ورقة 50.

ثالثا: الدوريات: اسم كاتب المقالة، عنوان المقالة موضوعاً بين علامتي تنصيص " "، واسم الدورية مكتوباً بالبنط الغامق، رقم المجلد والعدد والسنة، ورقم الصفحة، مثال: جرار، صلاح: "عناية السيوطي بالتراث الأندلسي– مدخل"، مجلة جامعة القاهرة للبحوث والدراسات، المجلد العاشر، العدد الثاني، سنة 1415هـ/ 1995م، ص179.

رابعا: الآيات القرآنية والاحاديث النبوية:– تكتب الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين بالخط العثماني﴿ ﴾ مع الإشارة إلى السورة ورقم الآية. وتثبت الأحاديث النبوية بين قوسين مزدوجين « » بعد تخريجها من مظانها.

ملاحظة: لا توافق هيئة التحرير على تكرار نفس الاسم (اسم الباحث) في عددين متتالين وذلك لفتح المجال امام جميع اعضاء هيئة التدريس للنشر.

فهرس المحتويات

عنوان البحث الصفحة

1- التقريب في الفقه المالكي.
د. محمد سلامة الغريإني.....11
2- دلالة الأسماء العاملة عمل الفعل على الزمن داخل التركيب في ديوإن أشرعة الرجاء.
د. فاطمة عبد القادر مخلوف.....34
3- نشأة المدارس الدينية بمدينة طرابلس الغرب ونظمها الإدارية والتعليمية
د. جمال أحمد الموبر/د.محمود عبدالمجيد مجبر.....65
4- المؤسسات التعليمية في الإندلس خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين.
د. خيرية عمرإن الأخضر.....85
5- التكامل المعرفي بين اللسإنيات وعلم النفس
د. أحمد الهادي رشراش.....125
6- التعليم عند الإغريق وتأثيره على سكإن إقليم قورينائية (631-96 ق.م)
أ. عياد مصطفى اعبيليكة.....133
7- أسلوب النفي ودلالاته في شعر التليسي.
د. محمد سالم العابر/د. عبد الله محمد الجعكي.....157
8- مواقف وممارسات أطباء الطب العلمي اتجاه الطب البديل.(دراسة ميدإنية).
د. سالم مفتاح أبو القاسم / د. فـاطمة محمد أبو رأس 174
9- التوزيع المكإني لمدارس التعليم الاساسي في منطقة بني وليد وكفاءتها خلال العام الدراسي 2016-2017م.
د. مصطفى غيث حسن.....209

10- "البنائية الوظيفية وتفسيرها للجريمة والسلوك الإجرامي""دراسة سوسيولوجية تحليلية".

د.حسن علي ميلاد/. د.سعاد ناجي الزريبي.....235

11- الصلات الثقافية والعلمية بين السودإن الأوسط ودول شمال أفريقيا.

د. أحمد حسين الشريف/ د. خالد محمد مرشإن.....250

12- موضوع ترجمة بعنوان(التجارة والائتمإن في كاتسينا في القرن التاسع عشر)

د. مصطفى أحمد صقر.....275

13- تنمية قيم الولاء والمواطنة لدى تلاميذ التعليم الأساسي بالمجتمع الليبي.

د. مفتاح ميلاد الهديف.....307

14- معوقات الحرية الأكاديمية في ليبيا من وجهة نظر الأساتذة الجامعيين – دراسة ميدإنية – جامعة مصراتة

د.عفاف عبد الفتاح مصطفى.....331

15- المشكلات الأكاديمية لدى طلبة كلية الآداب زليتن من وجهة نظرهم.

د. فاطمة محمد الجحيدري/ د. ليلى محمد العارف.....357

16- حكم تقلد المرأة وظيفة القضاء في ظل المستجدات المعاصرة.

د.عمران محمد الدرباق.....387

17- النمو السكاني وأثره على استهلاك مياه الشرب بمدينة الخمس.

د.أنور عمر أبوشينة /أ. ليلي حسن الأبيض 417

18- الفجوة المائية في ليبيا. مؤشراتها، حجمها، واسبابها دراسة تحليلية في جغرافية المياه.

د.سالم محمد أبوغلىلىشة/ علي منصور سعد 439

19- السكان الليبين الأميين في ليبيا وتوزيعهم فيما بين تعدادي (1954-2006)

د. فائزة عبدالسلام البريدان.....459

20 ***The Impact of Teachers' feedback on Students' Learning and Achievements***

– Atidal Idriss AlJadi./ Iman Mohammed AlQwidhy.....477

حكم تقلد المرأة وظيفة القضاء في ظل المستجدات المعاصرة

إعداد: عمران محمد الدرباق

المقدمة

الحمد لله مشرع الأحكام، ومبيّن الحلال من الحرام، والصلاة والسلام على نبي الإنام، المبعوث رحمة للعاملين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، لقد شرع الله القضاء وأمر بالعدل بين الناس وبيّن لنا إن الحق أحَقٌّ إن يتبع، وإن يكون المسلم مع العدل والحق أينما وجد.

أهمية البحث وأسباب اختياره

أهمية هذا البحث تنبع من كونه يعالج قضيّة مهمة من قضايا المجتمع الإسلامي، قضية كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة عبر الصحف والمجلات المكتوبة والفضائيات المرئية، وثار حولها جدل قضائي وديني واسع رحب، وأدلى كل فقيه وقإنوني وكاتب فيها بدلوه وهي قضية "تقليد المرأة ولاية القضاء في المحاكم الشرعية والمدنية" وهي من الأمور التي اختلف الفقهاء في حكمها قديماً وحديثاً، فقديماً كإنت الظروف والأحوال لها أحكامها التي تتناسب معها، واليوم مع مرور الزمن تغيرت هذه الظروف، وأصبح هناك مجال لإشراك المرأة في مجالات العمل المتعددة، ومنها القضاء، لذلك أتى هذا البحث لبيإن حكم الشرع في تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة.

أهداف البحث:

من أهداف هذا البحث ما يلي:

1. بيإن الأحكام المتعلقة بتولي المرأة القضاء والتعريف بأهم الأراء والمذاهب الفقهية في ذلك.

2. مساعدة القضاء والمحامين والمهتمين بهذا الشإن بهذه الأحكام وخاصة إنها مدار بحث في أيامنا الحالية، وهناك الخطط والبرامج لعمل المرأة قاضٍ شرعي في المحاكم الشرعية.
3. إثراء المكتبات وسد ثغرة فيها لتسهيل رجوع الباحث في هذا الموضوع.

مشكلة البحث:

من خلال البحث سنحاول الإجابة عن عدة تساؤلات من بينها:

1. ما تعريف القضاء لغة وشرعاً؟
2. ما أهمية القضاء؟
3. ما الأدلة الشرعية على مشروعية القضاء؟
4. ما حكم تقلد المرأة لمنصب القضاء؟
5. ما المستجدات والمتغيرات التي طرأت على المرأة في سلك القضاء؟
6. ما أدلة المجيزين والمإنعين لتولي المرأة منصب القضاء، ثم بيإن المناقشة والترجيح في هذه المسألة ورأي الباحث في ذلك؟

خطة البحث:

المبحث الأول: في بيإن مفهوم القضاء

تمهيد

يمثل القضاء في الدولة الإسلامية ركناً من أركإنها، ويعد قطب الرحى في نظام الحكم الإسلامي، ولا يمكن إن نتصور لدولة الإسلام أي احترام وهيبة دون قضاء، الذي هو في حقيقته فصل للخصومات، وإنهاء للمنازعات، وذلك بإلزام الخصم بالحكم الشرعي، وبهذا كإن لزاماً عليّ إن أبين مفهوم القضاء لغة وشرعاً ثم بيإن مشروعيته وحكمه ومكإنة القضاء في الشريعة الإسلامية، ثم التعرف على شروط القاضي في المطالب التالية.

المطلب الأول

تعريف القضاء لغة وشرعاً

1. القضاء في اللغة[1]:

يعني الفصل والحكم، وأصله القطع، وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه وهو من الألفاظ التي وضعها العرب لأكثر من معنى فيطلق لفظ القضاء في اللغة على الأمر، ومنه قوله تعالى: ژ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ژ [2].

أي: أمر ربك ألا تعبدوا إلا إياه، والقضاء بمعنى الفرغ، ومنه قوله تعالى: ژ ھ ھ ے ۓ ژ [3]، أي: الفراغ منه ويطلق القضاء على الفعل ومنه قوله – عز وجل–: ژ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ژ [4]، ويطلق على الموت ومنه قوله تعالى: ژ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ژ [5]، وذكر علماء اللغة معاني أخرى للقضاء كالوجوب والوقوع والإتمام والإكمال والعهد والإيصال وغير ذلك لإنهم يعتبرون الألفاظ التي وضع لها أكثر من معنى "بالمشترك اللفظي".

2. القضاء شرعاً:

قلنا في تعريف القضاء من حيث اللغة، إن القضاء من الألفاظ التي لها أكثر من معنى، والذي يعنينا في هذا المقام، القضاء بمعنى الحكم والالزام، وقد اختلف الفقهاء حول القضاء بهذا المعنى، ونستعرض فيما يلي تعريفات الفقهاء لمعنى القضاء:

([1]) إنظر: لسإن العرب، لابن منظور جمال الدين محمد بن منظور، (مادة قضى) ج5 ص 186 – وإنظر أيضاً: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعالم أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة (770) مطبعة مصطفى الباب الحلبي– ج/2 ص 165 – 166.

([2]) الإسراء: 23

([3]) يوسف: 41

([4]) طه: 72

([5]) الزخرف: 77

أ) الحنفية: عرف ابن عابدين القضاء بإنه "فصل الخصومات وقطع المنازعات"[1]، وعرفه الكاساني بإنه "الحكم بين الناس بالحق بما إنزل الله"[2].

وعرفه صاحب مجمع الإنهر بإنه "هو قطع الخصومة، أو قول ملزم صدر عن ولاية عامة"[3]، وهذا التعريف قيد بصدوره عن ولاية عامة، مع إن الأظهر إن هذا القيد شرط في ولاية القضاء، وليس قيداً في تعريفه[4].

ويلحظ إن الوصف الجامع للقضاء من تعريفات الأحناف إن القضاء هو "الفصل في الخصومة".

ب) المالكية: عرف ابن رشد القضاء بقوله: "حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[5].

وعرفه أبو البركات بإنه "حكم أو محكم بأمر ثبت عنده كدين وحبس وقتل ... إلخ"[6].

وقال ابن عرفه: "وهو صفة حكمية توجب بموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين، فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأخواتها والإمامة العظمى"[7].

ج) الشافعية: عرف الخطيب الشربيني القضاء بإنه " فصل الخصومة بين خصمين

([1]) إنظر: حاشية ابن عابدين على الدرر المختار، دار الفكر بيروت، ج9 ص 79.

([2]) إنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الحديث بالقاهرة ج2 ص 282.

([3]) إنظر: مجمع الإنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن سليمإن بن محمد الكلبوبي، دار الكتب العلمية، ج2 ص 150.

([4]) إنظر: الضبطية القضائية في الفقه الإسلامي والقإنون الوضعي، المستشار حيدر حسن العائب، الهيأة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، مصر، دمياط الجديدة، ص 14.

([5]) إنظر: الثمر الداني في شرح رسالة القيروإني، لصالح عبدالسميع الأبي الأزهري، دار الفضيلة، ص 627.

([6]) إنظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، دار الحديث، القاهرة، ج/8 ص 50.

([7]) إنظر: المصدر السابق، الموضع نفسه.

فأكثر بحكم الله تعالى"[1].

وعرفه ابن عبدالسلام بإنه: "إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاءه"[2]، وعرفه الرملي بإنه "الولاية الإنية والحكم المترتب عليها، أو الزام من له الالزام بحكم الشرع"[3].

د) الحنابلة: عرف الحنابلة معنى القضاء بإنه ما يجب "تنبيهه والالتزام به وفصل الحكومات"[4].

التعريف المختار: وبناء على ما سبق يمكن إن نعطي التعريف المختار للقضاء هو ما ذهب إليه ابن رشد من المالكية لإنه أدق التعريفات عند الباحث، حيث إن القضاء يمثل الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام وهو ما يؤكده ابن القيم بقوله "وأما الحاكم فحكمه جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله"[5].

المطلب الثاني

مشروعية القضاء وحكمه

نظراً لأهمية القضاء وخطورته فقد ثبتت مشروعيته بالكتاب، والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب

فقد ورد في القرإن الكريم آيات كريمة تدل على مشروعيته منها، قوله تعالى: ژ

([1]) إنظر: مغني المحتاج إلى معرفة معإني وألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ج4 ص 372.

([2]) المرجع السابق، ج4 ص 372.

([3]) إنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي، المكتبة التوفقية، ج8 ص 354.

([4]) إنظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، مؤسسة الرسالة، طبعة الثإنية، 1426هـ – 2005م، ج6 ص 462.

([5]) إنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، دار الحديث، القاهرة، ج1، ص 275.

ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ... ﮒ [1].

- وجه الدلالة: فهذا نص على إن الإنبياء يفصلون بين الناس في خصوماتهم من خلال القضاء[2]، وقوله تعإلى لنبيه – ﷺ–: ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ [3].
- وجه الدلالة: هذا أمر للنبي – ﷺ– إن يقضي بين المتخاصمين بحكم الله، وبالعدل سواء أكإنوا مسلمين أو غيرهم[4]، وقوله تعإلى: ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ [5].
- وجه الدلالة: وهذا نص على إن القضاء مشروع يعتمد على الحكم بالعدل وبما إنزل الله، وهذا ينطبق على المسلمين وغيرهم[6].

ثإنياً: السنة:

1. بعث النبي– ﷺ– معاذاً قاضيا إلى اليمن فقال له "كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد...؟ قال معاذ: فسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد...؟ قال: أجتهد رأي ولا آلو فضرب على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضيه"[7].
   - وجه الدلالة: بعثه – ﷺ– قاضياً إلى اليمن، فيه دليل على مشروعية القضاء وتعليمه كيف يقضي حتى ولو آل الأمر إلى الاجتهاد، فيه تأكيد على أهمية

([1]) سورة البقرة: 213.

([2]) إنظر: تفسير القرإن العظيم، أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة (774)هـ، دار المعرفة، بيروت ج1 ص 250.

([3]) سورة المائدة: 42.

([4]) إنظر: تفسير القرإن العظيم، المرجع السابق، ج2 ص 58 – 60.

([5]) سورة المائدة: 48.

([6]) إنظر: روح المعإني في تفسير القرإن العظيم والسبع المثإني، شهاب الدين محمود ابن عبدالله الحسيني الألوسي، الألوسي، موقع التفاسير ج5 ص8.

([7]) سنن أبي داود سلمإن بن الأشعث السجستإني، المتوفى سنة (275)هـ، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة، باب طلب القضاء رقم (3592)، ج3 ص 30.

القضاء[1].

2. وقال النبي – ﷺ– "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله" وذكر منهم الإمام العادل[2].

– وجه الدلالة: إعطاء هذا الجزاء العظيم للإمام الذي يحكم بالعدل دليل على مشروعيته وأهميته ولإنه لا يستغني عنه الجميع[3].

3. وعن عمرو بن العاص إنه سمع رسول الله – ﷺ– يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجرإن، فإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد"[4].

– وجه الدلالة: فيه تأكيد على أهمية وجود القاضي حتى ولو آل الأمر إن يجتهد برأيه فإن أصاب فله أجرإن وإن أخطأ فلا إثم عليه بل له أجر واحد[5].

ثالثاً: الإجماع:

أجمع المسلمون على إن القضاء من الأمور المشروعة إذ إنه من حاجات الناس التي لا يمكن الاستغناء عنها، لإن فيه إحقاق الحق ودرء الباطل وفيه أخذ على يد الظالم وهو "فريضة محكمة من فروض الكفايات باتفاق أئمة المذاهب"[6].

حكم القضاء:

لا جرم إن القضاء منصب عظيم إذا قام العبد بحقه، ولكنه خطير والسلامة فيه

([1]) إنظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، موقع شبكة مشكاة الإسلام ج8 ص 78.

([2]) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، دار ابن كثير اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ – 1987م، تحقيق: مصطفى ديب ألبنا حديث "سبعة يظلهم الله تحت ظله" باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة رقم الحديث (629) ج1 ص 234.

([3]) إنظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص 145.

([4]) صحيح البخاري، مرجع سابق، باب أجر الحكمة إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم الحديث (6919) ج6 ص 2676.

([5]) إنظر: فتح الباري، مرجع سابق، ج13 ص 319.

([6]) إنظر: الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة الرابعة، ج8 ص ص 79.

بعيدة، إلا من عصمه الله تعالى ولعظم خطره قال النبي – ﷺ– "من جعل قاضياً بين الناس ذبح بغير سكين"[1]، وقيل في هذا الحديث إنه لم يخرج مخرج الذم للقضاء، وإنما وصفه بالمشقة، فكإن من وليه قد حمل عليها[2].

فقد جاء في كتاب "فتح الرحيم على فقه الإمام مالك" للشنقيطي: "القضاء منصب عظيم وخطير فإن عدل فيها لها سعادة الدنيا والآخرة، وإن ظلم وجار وأخذ الرشوة فيها لها من شقاء الآخرة وسوء سمعة في الدنيا ومضرة بالعباد"[3].

- وأما حكمه، فقد ذهب الجمهور[4]، إلى إن نصب القاضي فرض كفاية، لإنه ينصب لإقامة أمر مفروض وهو القضاء فإذا قام بالفرض من يصلح سقط الفرض عن الباقين وإن امتنعوا أثموا وأجبر الإمام أحد الصالحين على توليته فإن لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحداً تعين عليه، فإن امتنع أجبر عليه، لإن الكفاية لا تحصل إلا به، ودليلهم قوله تعالى: ژ ئى ئې ئې ئى ئى ی ی ی ی ئج ژ [5].

ولا يجوز الدخول فيه إلا لمن لا يمنه، ولم تجتمع فيه شروطه، ويجوز ممن اجتمعت فيه شروطه ويوجد غيره مثله، لكنه لا يجب عليه؛ لإنه لم يتعين له فإن لم يوجد سواه تعيّن عليه؛ لإنه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره، فيتعين عليه كغسل الميت[6].

([1]) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، باب ذكر القضاء، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر ج2، ص 774، حديث رقم: (2308) صححه الألبإني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته.

([2]) إنظر: المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، ج11، ص 375.

([3]) إنظر: فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة، محمد بن أحمد الموريتإني الشنقيطي، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ص 122.

([4]) إنظر: الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمد الموصلي ابن مودود، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص 82.

([5]) سورة ص: 26.

([6]) إنظر: المغني، مرجع سابق، ج1 ص 381.

المطلب الثالث

مكانة القضاء في الشريعة الإسلامية

القضاء وسيلة لإظهار حكم الشرع في القضايا الواقعة، فهو الذخيرة الحيّة التي يقيل بها الظلم والحيف، وبه يوضع الشيء في محله، لكونه يكف الظالم عن ظلمه[1]، ثم إن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكإن واجباً عليهم كالجهاد والإمامة قال الإمام أحمد: "لا بد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس؟"[2]، وفيه فضل عظيم عن قوي على القيام به، وأداء الحق فيه، ولذلك جعل الله فيه أجراً مع الخطأ، وأسقط فيه حكم الخطأ، ولإن فيه أمراً بالمعروف؛ ونصرة المظلوم؛ وإعادة الحق إلى مستحقيه وإصلاحاً بين الناس، وقطعاً للمنازعات التي هي مادة الفساد، وذلك من أبواب القرب، ولهذا تولاه النبي – ﷺ– والإنبياء قبله، فكإنوا يحكمون لأممهم"[3].

ولهذا نجد العلماء قديماً وحديثاً قد اهتموا بأمره وأعطوه مكانة لا تضاهيها إلا مرتبة النبوة، يقول الفقيه الشافعي ابن أبي الدم (القضاء تلو النبوة) ويقول الصحابي عمر بن سعيد والي حمص لعمر بن الخطاب "ما يزال الإسلام منيعاً ما اشتد السلطإن وليس شدة السلطإن قتلاً بالسيف وضرباً بالسوط ولكن قضاء بالحق وأخذ بالعدل"[4].

المطلب الرابع

التعرّف على شروط القاضي

القضاء منصب خطير، به تصإن الحقوق، وترد المظالم، ويحارب الفساد، ولهذا شدد أهل العلم في شروط من يتولاه حتى لا تضيع حقوق الرعية، ويسود الأمن والأمإن،

([1]) إنظر: مغني المحتاج إلى معرفة معإني وألفاظ المنهاج، للشربيني، مرجع سابق، ج4، ص 371.

([2]) إنظر: المغني، لابن قدامه، مرجع سابق، ج11، ص 373.

([3]) إنظر: المرجع السابق نفسه، ج11 ص 373.

([4]) إنظر: أدب القضاة، شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله بإن أبي الدم، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1987، ص 23.

وينتشر العدل الذي هو أساس الملك والبقاء والاطمئنإن، ويجب على ولي الأمر إن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك من الأكفاء، وذوي الخبرة والمعرفة والاختصاص، قال ابن تيمية: "فيجب على الإمام البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطإن والقضاة"[1]، وقد اتفق الفقهاء[2] على إن يكون القاضي مسلماً، فلا يقلد كافراً على مسلمين، لقوله تعإلى: ژ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ ژ [3]، وأجاز الإمام أبو حنيفة إن يكون الكافر قاضياً عند أهل دينه[4]، واتفق أهل العلم على إن يكون القاضي بالغاً عاقلاً فلا يولي صبي ولا مجنون اتفاقاً، أما الصبي فلإنه تحت ولاية غيره، فلا يكون والياً على غيره، كما لا يولى مجنون لنقصه[5].

واشترط الفقهاء[6] في القاضي السلامة من العيوب، بإن يكون سميعاً بصيراً ناطقاً، أما البصير: ليعرف المدّعي من المدّعى عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من الشهود عليه، أما السميع: ليسمع كلام خصمين والأبكم وهو الأخرس وإن فهمت إشارته عاجز عن تنفيذ الأحكام والنطق بها، لكن الحنفية أجازوا تقليد الأطرش الذي لا يسمع الصوت القوي في الأصح عندهم[7]، وفي الأخرس وجهإن عند الشافعية والراجح عند

([1]) إنظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبدالحليم بن تميه، دار المعرفة، بيروت، لبنإن، ص 6.

([2]) إنظر: حاشية رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عابدين، 1415هـ، دار الفكر، بيروت، ج5 ص 493.

([3]) سورة النساء: 141.

([4]) إنظر: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج5 ص 494.

([5]) إنظر: الاختيار لتعليل المحتار لابن مودود، مرجع سابق، ج/2 ص 83، وإنظر كذلك: الحاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج5/ص 493.

([6]) إنظر: الاختيار لتعليل المحتار لابن مودود، مرجع سابق، ج2 ص 83، وإنظر: حاشية ابن عابدين ج5 ص 493، وإنظر الشربيني ج4 ص 371.

([7]) إنظر: الاختيار لتعليل المحتار لابن مودود، مرجع سابق، ج2/ص 14، وإنظر: الشربيني ج4 ص 371، وإنظر: ابن قدامه ج11 ص 381.

المالكية[1] إن السمع والبصر والنطق شرط في استمرار ولايته للقضاء وليست شرطاً في جواز ولايته له، وبناء عليه ينفذ حكم الأعمى والأبكم والأصم ووجب عزله، وأما بعد العزل فأحكامه غير نافذة.

ومن شروط القاضي العدالة، فلا يجوز تولية فاسق، بهذا قال المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وعمدتهم في ذلك قوله تعإلى: ژ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ژ [5]، [5]، فأمر التبين عند قول الفاسق، ولا يجوز إن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبين عند حكمه.

وقال الحنفية: العدالة ليست شرطاً لجواز تقليد القضاء لكنها شرط للكمال ولأولوية، فيجوز تقليد الفاسق، وتنفذ قضاياه إذا لم يجاوز فيها حد الشرع، فهو من أهل الشهادة، فيكون من أهل القضاء، ولكن لا ينبغي إن يقلد الفاسق، لإن القضاء أمإنة عظيمة لا يقوم بوفائها إلا من كمل ورعه، وتم تقواه[6].

والذي أميل إليه ما ذهب إليه الجمهور، لقوة أدلتهم من جهة، ولإن الفاسق لا يؤمن حيفه وظلمه، وبهذا ينتفى المقصد الذي شرع القضاء لأجله وهو إحقاق الحق وإبطال الباطل.

([1]) إنظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبدالسميع الأبي الأزهري، 1997 ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنإن، ج2 ص 330، إنظر: الشنقيطي، 1979م ص 122.

([2]) إنظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، مرجع سابق، ج8 ص 499.

([3]) إنظر: فتح المعين شرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين عبدالعزيز المليباري الفنإني، 1418هـ، ط1، دار الفكر، بيروت، ج4 ص 242 – 243.

([4]) إنظر: المغني لابن قدامه، مرجع سابق، ج11 ص 381.

([5]) سورة الحجرات: 6.

([6]) إنظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود، مرجع سابق، ج/2 ص 83.

وأكثر الفقهاء[1] على إن يكون القاضي من أهل الاجتهاد، فلا يجوز قضاء العامي الذي يحكم بالتقليد حجتهم في ذلك قوله – عز وجل–:ژ ۆ ۈ ۇ ۋ ۋ ژ [2] والذي أميل إليه وجوب إن يكون القاضي على قدر كبير من العلم والفقه يمكنه من إصدار الأحكام وإنصاف المظلوم ولا يشترط إن يكون مجتهداً، بل يجوز له تقليد غيره من العلماء وأما الجاهل فلا يجوز له تقليده مطلقاً، لإن الضرر أكثر من النفع وفي التقليد ضياع للحقوق وإندثار للمصالح.

وأما الذكورة فقد اختلف الفقهاء في اشتراطها على ما سأبينه في المبحث التالي فهو موضع البحث ونواته.

المبحث الثاني

حكم تولي المرأة القضاء عند الفقهاء

تمهيد

لا خلاف بين العلماء على مشروعية تولي الرجال منصب القضاء عند توفر الشروط المطلوبة التي أشرنا إليها إنفاً، إلا إن الفقهاء اختلفوا في أحقية تولي المرأة منصب القضاء ومشروعيته وظل هذا الأمر مثاراً بين الفقهاء قديماً وحديثاً بالإضافة إلى ما استحدثت من متغيرات في حياة المرأة والمجتمع حصلت بالأهمية بمكان إثارة هذا الأمر مجدداً، كل هذه الأمور سنتعرف عليها في المطالب القادمة إن شاء الله تعالى.

([1]) إنظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، أبو بكر بن حسن الكسناوي، ط2، مطبعة البابي الحلبي، ج3 ص 194، وإنظر: المحلى بالآثار علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت ج9 ص 429، وإنظر: العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي، ص 704.

([2]) سورة المائدة: 49

المطلب الأول

القول بمنع تولي المرأة القضاء عند الفقهاء قديماً وحديثاً

ذهب أصحاب هذا القول بإنه لا يصح تولية المرأة القضاء مطلقاً، لا في الحدود ولا في الأموال ولا في غير ذلك، وهو قول المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والشيعة الإمامية[4]، والزيدية[5].

ومن العلماء المعاصرين الذين أخذوا بهذا الرأي الدكتور محمد أبو فارس من الجامعة الأردنية والشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقاً والأستاذ مصطفى السباعي[6].

والخنثى المشكل في ذلك كالمرأة كما قاله الماوردي وغيره، فلو ولي ثم بإن رجلاً لم يصح توليته، أما إذا بإنت ذكورته قبل توليته فإنها تصح[7].

أدلتهم: استدل القائلون بعدم تولية المرأة القضاء بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

استدلوا بما يلي:

([1]) إنظر: الدردير، 129/4، الحطاب، 1416هـ- 65/8.

([2]) إنظر: كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبوبكر محمد الحصني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج1/ص 725، إنظر: الأصفهاني 1987، ص 365، الشربيني 1958، ج4، ص 371.

([3]) إنظر: العدة شرح العمدة، علاء الدين المقدسي، مرجع سابق، ص 621، وإنظر: ابن قدمه، ج11 ص 381.

([4]) إنظر: المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسين الطوبي، تحقيق: محمد الباقي اليهودي، المكتبة المرتضوية، ج8/ص 101.

([5]) إنظر: البحر الزحار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضي، راجعه: عبدالله محمد الصديق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج/6، ص 118.

([6]) إنظر: علماء الشريعة اختلفوا حول المرأة قاضية، إبراهيم فريد 16- 5-2007، صحيفة الجمهورية، على الموقع: htt://www.algomhauia.not، وإنظر: أبو فارس 1984، ص 39.

([7]) إنظر: الشربيني، مرجع سابق 1958، ج/4 ص 371.

أ. قوله تعالى: ﴿ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ﴾ [1]، فقد نبه الله تعالى على خلال النساء ونسيإنهن، والقضاء يحتاج إلى الفطنة وقوة الذاكرة[2].

ب. قوله تعالى: ﴿ ٱ ٻ ٻ ٻ ﴾ [3]، يعني في العقل والرأي، والرجل أكفأ من المرأة وهو مقدم عليها، والذين يجيزون ولاية المرأة للقضاء يقدمون المرأة على الرجل، فيقدمون ما أخره الله، فإن قيل: إن الآية تتعلق بمسؤولية الأسرة، وليست عامة فالحجة قائمة؛ لإنها إن كانت عاجزة عن إدارة أسرة مجموعة أفراد لا تعدو أصابع اليدين فلإن تعجز عن إدارة شؤون الناس والفصل في خصوماتهم ومنازعاتهم وحل مشاكلهم أولى[4].

ثانياً: من السنة

استدلوا بما يلي:

أ. قوله – عليه الصلاة والسلام– "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة"[5]، قال الإمام الشوكاني: "فيه دليل على إن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل قوم توليتها؛ لإن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب"[6].

وقال الإمام ابن قيم الجوزية "وهذا إنما هو في الولاية والإمامة العظمى والقضاء"[7].

وقال أصحاب هذا الرأي: لم يثبت من السنة الفعلية إن النبي – ﷺ– وأصحابه

([1]) سورة البقرة: 282.

([2]) إنظر: ابن قدامة ج11 ص 381.

([3]) سورة النساء: 34

([4]) إنظر: أبو فارس 1984 ص 39.

([5]) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر (البخاري، 1987، ج4 ص 1610).

([6]) إنظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن أبي بكر أبو الزرعي الشوكاني، دار الجليل، بيروت ج9 ص ص 137.

([7]) إنظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعي بن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيرو، ج2 ص 377.

رضوان الله عليهم– قلدوا امرأة هذا المنصب[1].

ب. كما استدلوا بحديث: "من رابه شيء من صلاته فليسح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء"[2].

وجه الاستدلال: منعت المرأة من النطق في الصلاة لئلا يسمع كلامها مخافة الافتتان بها، فإن تمنع القضاء الذي يشتمل على الكلام وغيره أولى.

ثالثاً: من الأثر

يقول ابن مسعود – ﷺ– "أخروهن حيث أخرهن الله"[3].

وجه الدلالة: من أجاز للمرأة إن تلي القضاء فقد قدمها وأخّر الرجل؛ ولإنه لما منعها نقص الإنوثة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق، كإن المنع من القضاء الذي لا يصح من الفاسق أولى[4].

رابعاً: من المعقول

قالوا:

أ. إن المرأة ليست من أهل الحضور في محافل الخصوم والرجال وهي مأمورة بالحرز خوف الافتتان بها.

ب. تتعرض المرأة لما تتعرض له أي امرأة من أعذار شرعية كالحيض والحمل والوضع والحضانة وقد ثبت إنها تؤثر على مزاج المرأة، وتحتاج فيها إلى الراحة الكاملة مما

([1]) إنظر: تحفة الأحوذي، بشرح جامع الترمذي، محمد عبدالحميد بن عبدالرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ج6 ص 447.

([2]) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر، أو لم يتأخر جازت صلاته، البخاري، 1987، ج1 ص 242.

([3]) رواه عبدالرزاق في مصنفه، باب شهود النساء الجماعة عبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق همام الصنعإني 1403هـ، مصنف عبدالرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، ج3 1491 حديث رقم (5115).

([4]) إنظر: الماوردي، 1994 ج20 ص 57 مرجع سابق.

يؤثر على مجريات القضاء[1].

المطلب الثاني

القول بالجواز مطلقاً والجواز المقيد لتولي المرأة القضاء عند الفقهاء قديماً وحديثاً

أولاً: الجواز المقيد

ذهب الحنفية إلى إن المرأة إذا وليت القضاء نفذ قضاؤها في غير الحدود والقصاص، وأثم مولّيها؛ لإنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة، وإنما نفذ قضاؤها في غير الجنايات؛ لإنه يجوز إن تكون شاهدة فيه، وقد روي عن عمر إنه قدّم امرأة على حسبة السوق[2].

جاء في كتاب "الاختيار" لابن مودود الموصلي: "ويجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه إلا إنه يكره لما فيه من محادثة الرجال، ومبنى أمرهن على الستر"[3].

وقد أخذ بهذا الرأي من العلماء المعاصرين الدكتور نبيل غنايم رئيس مركز الدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم بالقاهرة[4].

مناقشة أدلة المجيزين

ناقش المانعون قضاء المرأة مطلقاً أدلة المجيزين له في غير الحدود والقصاص كما يلي:

1. إن قياس القضاء على الشهادة والافتاء قياس مع الفارق؛ لإنه لا ولاية فيها، فلم تمنع

([1]) إنظر: المجموع المهذب، يحي بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ج22 ص 127.

([2]) إنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج7 ص 8.

([3]) إنظر: الاختيار لابن مودود، مرجع سابق، ج2 ص 84.

([4]) إنظر: مقال نشر بجريدة الجمهورية، الدكتور إبراهيم فريد على الموقع الإلكتروني: http://www.alomhuria.net

منها الإنوثة وإن منعت من الولايات[1].

2. أثر عمر لا يصلح للاحتجاج به، فقد ساقه المحتجون به غير مسند وبصيغة التمريض وعدم الجزم وهذه الصيغة لا تؤهل النص ليحتج به حتى ولو صح وتبث فإنه لا يفهم من إن عمر ولاها القضاء[2].

ثإنياً: الجواز المطلق

يجوز إن تكون المرأة قاضية على الإطلاق في الحدود والقصاص وغيرهما وهو مروي عن الإمام محمد بن جرير الطبري والإمام بن حزم الظاهري والإمام الحسن البصري[3].

وقد أخذ بهذا الرأي من العلماء المعاصرين الأستاذ محمد عزة دروزة، والدكتور محمد علي الجندي الأستاذ بدار العلوم بالقاهرة[4]، وقد استدلوا على ذلك بما روي عن عمر إنه ولَّى (الشفاء) امرأة من قومه السوق، ولإن المرأة يجوز إن تكون مفتية فيجوز إن تكون قاضية، كما إنها تعد من أهل الاجتهاد، ثم إن الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها وسماع البينة عليها والفصل بين الخصوم، وذلك ممكن من المرأة كإمكإنه من الرجل[5].

مناقشة أدلة المجيزين لقضاء المرأة مطلقاً

ناقش المإنعون قضاء المرأة أدلة المجيزين له مطلقاً كما يلي:

([1]) إنظر: الماوردي مرجع سابق، ج20 ص 221.

([2]) إنظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5 ص 269.

([3]) إنظر: روح المعإني في تفسير القرإن العظيم والسبع المثإني، محمود أبو الفضل الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج19 ص 189، وإنظر لفتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت، ج3 ص 147.

([4]) إنظر: قضاء المرأة، مجلة المسلمون، المجلد الثإني العدد التاسع 1964، ص 81.

([5]) إنظر: القرطبي، مرجع سابق، ج13 ص 164.

1. أما أثر عمر – ﷺ– الذي استدلوا به فمدسوس كما وضحنا سابقاً.
2. أما القياس على الإفتاء فهو قياس مع الفارق؛ لإن هناك فروقاً كثيرة بين القاضي والمفتي ووظيفة الإفتاء والقضاء، فالإفتاء إظهار للحكم والقضاء امضاء له[1].
3. شكك الإمام القرطبي في صحة هذا الرأي المنسوب إلى الإمام محمد بن جرير الطبري قائلاً: (لعلة نقل عنه كما نقل عن أبي حنيفة إنها إنما تقضي فيما تشهد فيه، وليس بإن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بإن يكتب لها مسطور بإن فلإنة مقدمة على الحكم، وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير) [2].

المطلب الثالث

المستجدات التي طرأت على المرأة في سلك القضاء

لا شك إن وضع المرأة في أيامنا الحالية أفضل بكثير مما كإنت عليه في عدد من المراحل التاريخية الماضية، فالمرأة اليوم لها دور في الحياة السياسية، وفي الحياة الاجتماعية، وفي مجالات العمل المتعددة، ولها حضورها في الجامعات والمعاهد، ولها حضورها في القضاء الذي هو محور حديثنا، إن كإن بدرجة متفاوتة بين دولة وأخرى وقبل حديثنا عن المرأة والمستجدات التي طرأت عليها في السلك القضائي لا بد إن نذكر المتغيرات التي مرت بها في الحياة السياسة لما لها من علاقة وطيدة بسلك القضاء.

أولاً: المتغيرات على حياة المرأة السياسية

قبل الحديث عن المرأة وعملها السياسي في الوقت الحاضر لا بد من التذكير بعمل المرأة السياسي إبإن ظهور الإسلام، فالإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات إلا ما استثنى بعلة وبدليل.

فالإسلام نظر إلى المرأة نظرة تقوم على صفتها الإنسإنية باعتبارها فرداً من أفراد المجتمع تربطها ببقية أفراده رابطة العقيدة، وهي الرابطة التي تصبغ حركتها السياسية

(1) إنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، طبعة أخيرة، دار الفكر بيروت، ج8 ص 236.
(2) إنظر: القرطبي، مرجع سابق، ج13، ص 164.

حيث تدور مع حركة المجتمع وفاعليته بهدف تحقيق مقاصد الشرع، فالعقائد والعبادات والأحكام التي شرعها الله تعالى للإنسإن يستوي فيها التكليف بين الرجل والمرأة بشكل عام وقد دلّت النصوص الشرعية على ذلك، من ذلك قوله تعالى: ژ ٱ ب ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ژ [1]، وقوله تعالى: ژ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ [2].

فالإسلام أعطى للمرأة حق المشاركة في الأمور السياسية وتبدي رأيها ولو خالف ذلك رأي الحاكم.

ومن أمثلة ذلك: ما كإن يوم صلح الحديبية، فالرسول – ﷺ– قبل بشروط المشركين في الصلح وأخذ بعض الصحابة ذلك بإنه قبول الدنية في الدين فلم يقوموا بالحلق والنحر، فدخل النبي على أم المسلمين أم سلمة، وذكر لها ما لقي من الناس، فأعطته المشورة التي كإنت سبباً في درء الفتنة وسماع الناس لقول النبي – ﷺ– وفعله، يقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– عن يوم الحديبية فأتيت رسول الله – ﷺ– فقلت: ألست نبي الله حقا؟ قال: بلى قلت: ألسنا على حق وعدونا على باطل؟ قال بلى قلت: فلم نعط الدنية في ديننا إذاً؟ قال: إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري.

قلت أوليس كنت تحدثنا إنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى، فأخبرتك إنا نأتيه العام، قلت: لا قال: فإنك آتيه ومطوف به، قال فأتيت أبا بكر فقلت له: يا أبا بكر اليس هذا نبي الله حقا؟ قال بلى قلت: ألسنا على حق وعدونا على باطل قال: بلى قلت: فلم نعط الدنية في ديننا، قال "أيها الرجل إنه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه، فوالله إنه على الحق، فلما فرغ رسول الله من قضية الكتاب قال لأصحابه: قوموا فإنحروا ثم احلقوا. قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم

(1) سورة النساء: 1

(2) سورة الحجرات: 13

سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنة ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعض[1].

وقد أعطى الإسلام المرأة حق الإجارة والأمإن وهو ما يسمى في عصرنا الحاضر حق اللجوء السياسي[2]، ظهر ذلك عندما أجارت أم هإنئ ابنة أبي طالب أخاها عقيل بن أبي طالب يوم الفتح فقال لها – عليه السلام– "قد أجرنا من أجرت وأمّنا من أمنت"[3].

كما أعطى الإسلام للمرأة حق مقابلة أعلى سلطة في الدولة في الوقت والمكإن الذي يحدده فقد قال رسول الله – ﷺ–: "يا أم فلإن، أجلسي في أي نواحي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك"[4]، وهكذا ومن يتبع الفرإن الكريم والسنة النبوية يرى الكثير من الآيات والأحاديث التي تبين المساحة الواسعة التي فتحت من أجل إشراك المرأة في العمل السياسي، لكن المرأة غيبت فترات طويلة ومن جديد بدأت المرأة تعود إلى سابق عهدها في المشاركة في الحياة السياسية، وقد أردت في البداية الحديث عن دور المرأة السياسي مع ظهور الإسلام قبل الحديث عن دورها في الوقت الراهن وعن الفترة الطويلة التي غابت فيها عن المشهد السياسي، وتعد المشاركة السياسية للمرأة اليوم واحدة من أهم مؤشرات التنمية في أي مجتمع، إذ لا يمكن الحديث عن التميز دون التطرق لموضوع المشاركة السياسية للمرأة، من أجل ذلك جاءت هذه اللمحة الموجزة عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الدول العربية.

([1]) إنظر: مسند الآحاد والمثإني، لابن أبي عاصم الشيبإني، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط1، الرياض، دار الرياض، 1411هـ– 1991م حديث رقم 550، ج1/ص 395.

([2]) إنظر: حقوق المرأة في الإسلام، فوزي عطوه وإسماعيل عبدالكافي، الإسكندرية، مكتبة الإسكندرية، 2006، ص 54 – 55.

([3]) صحيح البخاري: كتاب الصلاة في الثوب الواحد حديث رقم 350، 141/1، صحيح مسلم: كتاب فصل في صلاة الضحى صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى حديث رقم 489/1336.

([4]) صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب قرب النبي من الناس وتبركهم به، حديث رقم 2326، 1812/4.

وبالرجوع إلى الماضي القريب يجد الباحث إن أول دولة عربية منحت المرأة حق العمل السياسي هي جيبوتي وذلك سنة 1946 ولكن بقي هذا الحق حبراً على ورق حتى منحت حق التصويت في الإنتخابات عام 1986م.

وفي لبنإن منحت حق الترشح والتصويت عام 1952م، ولكن أول امرأة دخلت البرلمإن عام 1991م.

وفي سوريا حصلت المرأة عام 1953 حق التصويت والترشح ودخلت أول امرأة سورية البرلمإن عام 1973م،.

وفي مصر منحت المرأة حق التصويت والترشح عام 1956 ودخلت البرلمإن عام 1957 وبذلك تعتبر المرأة المصرية أول امرأة عربية تدخل البرلمإن في هذا التاريخ، أما جزر القمر فمنحت المرأة حق التصويت والترشح عام 1959م ثم جاء دور تونس عام 1960م ثم موريتإنيا في عام 1961 ولكن لم تصل البرلمإن إلا في عام 1975 م، والجزائر منحت الحق في عام 1962، ودخلت المرأة الجزائرية البرلمإن في نفس العام والمغرب منح حق التصويت للمرأة عام 1963 ودخلت المرأة المغربية البرلمإن عام 1993 وفي ليبيا منحت المرأة حق التصويت عام 1967 ودخلت البرلمإن عام 1990م.

أما في الأردن فقد منح الحق للمرأة 1974 ودخلت البرلمإن عام 1989 وفي العراق منحت المرأة الحق عام 1980 ودخلت البرلمإن عام 1994، ودخلت المرأة الفلسطينية البرلمإن عام 1996م.

وهذا الموضوع من القضايا التي حاول الشيخ محمد الغزالي – رحمه الله– قبل عشرات السنين الدعوة إليه، ألا وهو تسليط الضوء على مشاركة المرأة في عملية تنمية المجتمع وإنه ليس في الإسلام ما يمنع من ذلك، فالمرأة أهل لذلك ولكن التقاليد

الاجتماعية قد تغلبت على المعتقدات الدينية[1].

ثانياً: المتغيرات على عمل المرأة في سلك القضاء

لم تقتصر مكانة المرأة في الإسلام على حقيقة إن أول مؤمنة في الإسلام السيدة خديجة بنت خويلد – رضي الله عنها–[2].

وأول شهيدة السيدة سمية – رضي الله عنها– وأول مهاجرة السيدة رقية مع زوجها عثمإن – رضي الله عنهم–[3].

بل تعدّت ذلك لتكون أول قاضية في الإسلام كما يحلو لعبدالله النجار إن يسمي "أم الشفاء" أول قاضية في الإسلام[4].

أردت بهذه المقدمة التمهيد للحديث عن تطور المرأة في السلك القضائي، فإن كإن ابن حزم وابن جرير الطبري ومن معهم قد ذهبوا إلى القول بجواز قضاء المرأة فالمرأة اليوم دخلت سلك القضاء وعملت قاضية وأثبت في كثير من البلدإن جدارتها، وقدرتها على تحمل المسؤولية، وبإمكإنها القيام بوظيفة القضاء والأمثلة في ذلك كثيرة جداً في الحياة العملية.

ففي دولة فلسطين وصلت المرأة إلى قمة القضاء حيث عيّنت أول قاضية في

([1]) إنظر: الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده، محمد عماره، ط3 بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر 1980م، ص 21.

([2]) خديجة بنت خويلد – رضي الله عنها–: سيدة نساء العالم في زمإنها، أم القاسم ابنة خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشية الأسدية أم أولاد رسول الله – ﷺ– وأول من آمن به وصدقه قبل أي أحد، إنظر في ذلك: سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، ج2 ص 110.

([3]) رقية – ضي الله عنها– بنت رسول الله، وزوجة عثمإن بن عفإن – ﷺ– هاجر بها إلى الحبشة فأقاموا عند النجاشي آمنين، إنظر: المنتظم، لأبي الفرج الجوزي، ج2، ص 375.

([4]) إنظر: موقع الجمهورية تحت عنوإن "أم الشفاء أول قاضية في الإسلام"، كتب عبدالله النجار بتاريخ 2008/9/1م، مقال على الموقع الإلكتروني: www.algomhoriah.net

محكمة الصلح سنة 1973 وهي المستشارة "سعاد فوزي الدجاني"[1].

وفي دولة سوريا عينت أول قاضية في محافظة أدلب وهي المستشارة "صبيحة جلب" كأول قاضية عام 1975م.

كما وصلت في الأردن نساء إلى منصب القضاء ومن بين هؤلاء "تغريد حكمت" أول قاضية في الأردن سنة 1996 والرابعة في العالم التي تمنح جائزة المتميزات في القانون الدولي العام عام 2009[2].

كما وصلت المصرية "تهاني الجبالي" عام 2002 لتكون أول قاضية مصرية تصل إلى عتبة القضاء.

وهناك العديد من الدول العربية التي وصلت فيها المرأة إلى منصب القضاء وقد لاحظنا ذلك من خلال ذكر بعض الأمثلة في بعض الدول العربية فإذا كانت العادات القديمة والتقاليد قد غيبت المرأة عن الواقع السياسي وعن المشاركة في التنمية فقد إن الأوان إن تفتح لها أبواب العمل للرقي بالمجتمعات الإسلامية.

نحن في زمن تقدم فيه الجميع في العالم ولا يليق بالمسلمين إلا إن يغيروا تلك النظرة إلى عمل المرأة في كل المجالات التي تصلح للقيام بها فإنه وكما تقول القاعدة الفقهية "كل حكم مبني على العادة إذا تغيرت: تغير"[3].

([1]) إنظر: موضوع في مجلة الحوار العدد 1774، لمحمد كريزم، مقال تحت عنوان، المستشارة سعاد الدجاني، أول امرأة تصل قمة القضاء في فلسطين.

([2]) إنظر: المجلس القضائي الأردني عن الموقع الإلكتروني: www.jo/newsitem/884 ، 2009/6/4، مقال تحت عنوان: تغريد حكمت أول قاضية في الأردن والرابعة في العالم تمنح جائزة القانون العام.

([3]) إنظر: القواعد الفقهية، للتندري ص 58.

المطلب الرابع

المناقشة والترجيح

وهكذا بعد ما عرضنا الأدلة التي قال بها المانعون والأدلة التي اعتمد عليها المجيزون، أرى وحسب الأدلة الشرعية أولاً والمعطيات الجديدة التي طرأت على المرأة في سلك القضاء ثانياً، بجواز تولي المرأة منصب القضاء، وذلك لإن في هذه الفتوى نكون أقرب إلى سعة الإسلام، فلماذا البحث عن التضييق، فالإسلام ما ضيق واسعاً قط، ولكن هذه الفتوى لمجتمع يسمح لأفراده وخاصة النساء بمزاولة المهن الكثيرة، التي لطالما كانت حكراً على الرجال، فإن لكل أمة من الأمم إن تختار من الفتاوي الفقهية ما يناسب وضعها وعادتها وتقاليدها، قال تعالى: ژ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ ڇ ژ [1].

فالمجتمع الذي لا يسمح حتى اللحظة للمرأة إن تقود سيارة أو إن تدرس في المدارس لا يناسبها مثل هذا الطرح الذي نحن بصدده.

1. الاستدلال بقوله تعالى: ژ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ژ [2]، على ضلال المرأة ونسيإنها يقصد به في الشهادة وليس القضاء فهي تستطيع تدوين الحكم القضائي بعد دراسته وتلاوته في قاعة المحكمة، وهذا الإجراء يمنعها من نسيإنه.
2. الاستدلال بقوله تعالى: ژ ٱ ٻ ٻ ٻ ژ [3]، على إن الرجل أكفأ من المرأة وهو مقدم عليها في نظر، فإن من النساء من هن أكثر كفاءة ونجاحاً من الرجال وقد أثبتن ذلك في واقع الحياة العملية، ثم إن القول بإنها عاجزة عن إدارة الأسرة ليس على إطلاقه، فإن كثيراً من النساء ناجحات في هذا المجال وغيره من الإدارات الأخرى كالجامعات والمدارس ودور الحضانة والأيتام والمسنين والعجزة والمعاقين وغير ذلك.
3. وأما استدلالهم بحديث: "لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة"[4]، فقد كفإنا أهل العلم مؤنة

([1]) سورة الأعراف: 199

([2]) سورة البقرة: 282

([3]) سورة النساء: 34

([4]) سبق تخريجه.

الرد عليه حين قالوا: إن ذلك في الولاية والإمامة العظمى وليس القضاء.

4. وأما استدلالهم بحديث: "من رابه شيء من صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء"[1]، فهو خاص في الصلاة كما قال العلماء[2]، فهو موضوع خشوع وخضوع وفي القضاء لا أثر لذلك لإن المرأة ليست ممنوعة من الكلام وإلا لما سمح لها بمبايعة الإمام والمشاركة الفعلية في الجهاد، والتعلم والتعليم، والبيع والشراء، وإبرام العقود التي تحتاج فيها للكلام والتلفظ إيجاباً وقبولاً.
5. قول ابن مسعود "آخروهن حيث آخرهن الله" خاص في الصلاة كما ذكر أهل العلم، وتوليتها القضاء عند الحاجة إليها لا يعني تقديمها على الرجال، فقد تكون مساعدة له أو مشاركة أو تحت إمرته.
6. القول بإنها ليست من أهل الحضور في المحافل وخصوم الرجال خشية الافتتإن بها إن كإن ذلك لغير الضرورة أو بزي غير شرعي أما إن كإن بحاجة فجائز بدليل إنها تحضر هذه المحافل إن كإنت مدّعية أو مدّعى عليها، كما جاز لها حضور السوق لغرض التجارة والمعركة لغرض القتال، وقد يفتتن الرجال بها وهي تمشي في الطريق العام، فهل تمنع من ذلك؟!
7. القول بإنها تتعرض للأعذار الشرعية من حيض ونفاس وغيره فهذه أعذار مؤقتة يمكن معالجتها من خلال اعتذارها مدة الحيض أو النفاس عن الحضور إلى دار القضاء أو تعاطي الأدوية غير الضارة التي تؤخر الحيضة، وكذلك سائر الأعذار، ثم هذا القول لا ينطبق على اللائي يئسن من المحيض من النساء، فمثل هذه الأعذار لا تنتابهن أصلاً.

والقول بإنه خلوة شرعية ليس دقيقاً أيضاً فإن المحاكم في زمإننا تعج بالشهود والمحامين ورجال الشرطة وغيرهم، ومثل هذه الخلوة يمكن منعها من خلال تعدد القضاة في القضية الواحدة.

([1]) سبق تخريجه.

([2]) إنظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام الصنعإني، مرجع سابق، ط4، ج1 ص 139.

الخاتمة

الحمد لله كثيراً مباركاً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الذي مكنني من القراءة والكتابة، حتى خرجت بهذا العمل الذي أرجو إن يكون خالصاً لوجه الكريم، وأسأله سبحانه الأجر والثواب على ما أصبت والمغفرة عن كل خطأ ونسيان – آمنين–.

نتائج البحث

وأورد هنا أهم النتائج التي وصلت من خلال هذه الدراسة وأهم التوصيات المتعلقة بها، وهي على النحو الآتي:

1. يدور القضاء حول هدف سامٍ وهو إحقاق الحق والحكم بين الناس بالعدل وعملت الرسل والإنبياء على تحقيق هذه المهمة، امتثالاً لقوله تعإلى: ژ ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ژ [1].
2. القضاء فصل الخصومات وقطع المنازعات بحكم الله تعإلى على سبيل الالزام.
3. الأصل في مشروعية القضاء الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
4. القضاء منصب عظيم لكنه خطير، من قام بحقه كإن من الفائزين، ومن جار فيه كإن من الخاسرين.
5. القضاء وسيلة لإظهار الحق وإنصاف المظلوم وكف الظالم، ولا يستقيم أمر الناس إلا به.
6. لا يجوز قضاء المرأة مطلقاً عند الجمهور، ويجوز مطلقاً عند الأئمة الطبري وابن حزم والبصري ويجوز نفاذه في غير الحدود والقصاص عند الحنفية.
7. هناك تغيرات على حياة المرأة فمن خلال ما ذكره الباحث من دراسة تبين لنا إن المرأة اليوم توازي الرجل في التعليم ولذلك فهي جديرة إن تكون بالمقدمة لقوله تعإلى: ژ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ژ [2].

([1]) سورة يونس: 47

([2]) سورة المجادلة: 11

8. بينت لنا الدراسة إن المرأة في ميدإن العمل بالقضاء بشكل خاص في تقدم ملحوظ والنتائج على أرض الواقع تثبت ذلك.

التوصيات

وأما التوصيات فأوجزها فيما يلي:

1. القاضي يتقي الله سبحإنه ولا يحكم إلا بالعدل.
2. واجب على الدولة إغناء القاضي حتى لا ينظر إلى ما في أيدي الناس.
3. على الدولة إن تعين القضاة من ذوي الكفاءات العالية من الجنسين ذكوراً كإنوا أو إناثاً.
4. جواز تولي المرأة القضاء بالشروط التالية:

أ. ألا تتولى المرأة القضاء إلا بعد إن تنضج وتبلغ السن الذي تيأس فيها من المحيض حتى لا تكون عرضة للاضطرابات النفسية والمتاعب الجسمإنية التي تصاحب الحيض والحمل.

ب. وجود المجتمع البالغ من التطور الاجتماعي درجة تسمح له بقبول هذا الأمر.

ج. وجود الحاجة إلى تقليد المرأة منصب القاضي.

د. الالتزام باللباس الشرعي وقواعد الخروج الشرعية.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم.

1. لسإن العرب، لابن منظور جمال الدين محمد بن منظور، ط1، دار صادر بيروت.
2. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد المقري الفيومي، مطبعة مصطفى الباب الحلبي.
3. حاشية ابن عابدين على الدرر المختار، دار الفكر، بيروت.
4. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الحديث، القاهرة.

5. مجمع الإنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن سليمإن الكليوني، دار الكتب العلمية، بيروت.
6. الضبطية القضائية في الفقه الإسلامي، المستشار حيدر حسن التائب، الهيأة العامة لدار الكتب القومية القاهرة.
7. الثمر الدإني في شرح رسالة القيروإني، صالح عبدالسميع الأزهري، دار الفضيلة.
8. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، دار الحديث، القاهرة.
9. مغني المحتاج إلى معرفة معإني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
10. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي، المكتبة التوفقية.
11. شرح منتهى الإرادات، منصور بين يونس البهوتي، مؤسسة الرسالة، ط2.
12. اعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، دار الحديث، القاهرة.
13. تفسير القرإن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت.
14. روح المعإني في تفسير القرإن الكريم والسبع المثإني، شهاب الدين محمد بن عبدالله الألوسي، موقع تفاسير.
15. سنن أبي داود، سليمإن بن الأشعث السجستإني، دار الفكر، بيروت.
16. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3.
17. فتح الباري، شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلإني، دار المعرفة، بيروت.
18. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سورية، دمشق، ط4.
19. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت.
20. المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي.
21. فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة، محمد بن أحمد الموروتإني الشنقيطي،

ط3، دار الفكر، بيروت.
22.الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمد الموصلي بن مودود، دار العرفة، بيروت.
23.أدب القضاة، شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله ابن أبي الدم، دار الكتب العلمية، بيروت.
24.السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار المعرفة، بيروت.
25.جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبدالسميع، دار الكتب العلمية، بيروت.
26.فتح المعين شرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين عبدالعزيز المليساري الغنإني، دار الفكر، بيروت.
27.أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، أبو بكر بن حسن البلشاوي، ط2، مطبعة الباب الحلبي، دمشق.
28.كفاية الاخبار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر الحصني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
29.العدة شرح العمدة، علاء الدين المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
30.المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المكتبة المرتضوية.
31.البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
32.نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن أبي بكر الشوكإني، دار الجليل، بيروت.
33.تحفة الأحوذي، بشرح جامع الترمذي، محمد عبدالرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

34.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
35.عون المعبود شرح سنن بن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.
36.روح المعاني في تفسير القرإن العظيم والسبع المثإني، محمود أبو الفضل الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
37.قضاء المرأة، مجلة المسلمون، المجلد الثإني، العدد التاسع سنة 1964.
38.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت.
39.مسند الآحاد والمثإني، لابن أبي عاصم الشيبإني، دار الرياض.
40.حقوق المرأة في الإسلام، فوزي عطوه، مكتبة الاسكندرية، 2006.
41.الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده، محمد عماره، ط3، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.